فصدقته احدهما انه ثالة بثلث فتسعه لا بنصفه ولو اعتق او حابا او وهب
اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او
عكس فهما سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه
للعتقين واعتق بين محابتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية و
العتق وقالا العتق اولى مطلقا وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اشترى
ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة او اعتق عبدا قيمته خمسمائة وهما
المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما والابن لا يورث وقالا
العتق اولى ويسعى الابن وحده ويورث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق
وورث والسعاية لا تجب ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد
فيعتق ولم يجيزوا فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة
ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها
يحج بالباقي من حيث بلغ ويتقدم الفرائض كالحج والزكوة والكفارة وان
غيرها ما قدمه او لعبده بثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في
ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا

فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها وقالا النصف
الميراث وثلثة ارباع المهر ويأمرها باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها
وامرها بنصف المهر منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته
ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة
عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث
سلم للخدمة وان كان هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات
نعيده اليهم او في حيوة الموصي بطلت ولو بسكنى ثلثها وهي المال فالوا
رث لا يملك بيع الثلثين وبخدمة او لذا الخاتم ثم لآخر بفصه فيعطي
الفص للثاني وجعله بينهما وقيل كونه بينهما وفاق والوصية بمركبه
في سبيل الله غير معتبرة واجازاها بالوقفية او بالثلث في سبيل الله
يخص الجهاد واضاف منقطع الحاج **فصل** اذا اوصى لجيرانه
فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ما يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم من امرأته او لاختانه فلزوج
كل ذات رحم محرم منه او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى اب له

Copyright © King Saud University